

3- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع /باب البيوع وطرقه 3

بن باز

عبدالعزيز بن باز

اظهار ما يخالفه في الاسلام. احسن الله اليكم يا شيخ الشباب المسلمين يا شيخ. يعلمون اليهود والنصارى لهم اظهار الحنائية في بلاد المسلمين ؟ لا الا اذا فتحت عليه وانشاء ابتداء لا - 00:00:07

دواء فيها رجل امة كيف يردها؟ ها هل هو عيب اذا وقع الرجل ام؟ كيف يردها اذا رفض رفض ليس بعيب ليس بعيب نعم؟ بالنسبة للبلدانة مم بالنسبة للبلدان الاسلامية - 00:00:43

اغلبه فيها هناك ممارسات شركية ويوجد اه المباني ايضا فيها يقولون صالحون وكذا. الشاهد في هذا الموضوع هل هذه البلدان امة اسلامية ام يسمى غير اسلامية؟ لأن اذا غالب عليها شعائر الكفر من الكفر - 00:01:17

الذى غالب عليها شعائر الاسلام هي بلاد الاسلام على حسب الظاهر فيها والغالب عليها ما غالب عليها لها حرمة مم وان كان الحاكم كافرا مم انا تمضي الى اللين له مثل - 00:01:39

ولو ان من قد يتغير للنساء. كان له حكمة لأن الساعة هذا حاسد هذا من وقطع النزاع بالنسبة لبعض الشركات الا احسن اليك من هذا بالنسبة للمشتري هذه الكلمة ترك الشباب - 00:02:38

يعني مثل ما تبي علبتين في اخر صلاة وهو بحاجة بحاجة هو مأخذ ماخذه سواء موجود العلبة ولكن يبغي العلبة يعني من النوعية بينهم وبين الناس يعني لأن الجيران يحصل بينهم شحنة - 00:03:25

ومن صالح المستهلك الضعيف المسكين اما من الشركات هذى اما بعد قال رحمة الله تعالى في كتاب وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ابن نارا ليشتري به اضحية - 00:03:58

او ساعة فاشترى به ساعتين. فباع احداها لدینار فاتاه بشاة فدعا له بالبركة في بيعه. فكان لو اشتري تراب المرض حفيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري في في ظل حديث ولم يترك لفظه - 00:04:25

واورد الترمذى له شاهدا من حديث حكيم من حزام وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع - 00:04:48

واما في دروعها وانشراء العبد وهو بك. وعن شراء المغافن حتى تختتم. وعن شراء الصدقات حتى لا تظلم وعن مرت الفائض وعن ضربة الغائط رواه ابن ماده والبدار والدارقطني بأسناد بعيد - 00:05:03

وعن ابى سعيد القدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في ما في بطون الانعام حتى وعن بينات وعن شراء العبد العبد وهو عابد. وعن شراء المغافن حتى تكتم. وانشرأي الصدقة - 00:05:26

حتى تطلب وعن ضربة الغائط رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني بأسناد ضعيف. وعن ابى مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرط السمسكة الماء فانه غرب. رواه احمد واسرار الى ان - 00:05:47

اما بعد هذا حديث فيه دالة على انه يجوز للانسان ان يجوز للانسان ان يعلم ما هو اصلاح وان لم يأذنه نعم الاصلاح نصر الله العباد على اما في الاصلاح وحب الخير للخير - 00:06:11

قد اعطاه النبي شاة نسأل الله بالشافعي فبعث لها بدينار واتى النبي يشاكه دينار فدعا له من بركة بيعه يعني وله شأن الحديث ان

يدلان على المصلحة في ذلك مو صحيح - 00:06:40

ينصح هؤلاء العلماء المصلحة من هذا حديث اصحاب الله الثلاثة الذي قال لهم ترك من اجل ان فنمناه له حتى حصل منه يجيزه بقدر وغم وآخر فلما جاءها قال هذا كله من نائم - 00:07:09

نميتها لك يغفر الله لها بالعمل وازالة الصخرة من التي نزلت عليهم والمقصود ان غير النصح عن صاحب الحق هو حر مرضي ومصابه ماجورة وانما الذي حصل على يده كل صاحب الحق - 00:07:30

فاما فرغ الانسان في مصلحة غيره انه له دران هذا الشيء ونمناه كثيرا او البقرة فباعها والحسى بها بقرا كثير او رجل كثير او عنوان كثيرة ولا اعتراض عليه منها لانه زاده خيرا - 00:07:58

لكن لو خسر يضمن ما صار في مصلحته صاحب المال من عندهم دراهم خسر فيه اما اذا حصل في مصلحة حصل خير فهو مطلوب النهي عنه وعن طبعا لكن من اجل جهالة - 00:08:31

لا يبيع الصدقات حتى تقبض الصدقة حتى يقتصها الغائط البحر وما في ظهور الفحل الكحل وما اتجها سهل وان كان الحديث كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغراب - 00:09:21

هذا كله غرض ان اذا كان مقدور عليه لسه يبقى مضبوطا عليه في محل مظبوط فلا بأس ما في غلط اما سمة في الاحاديث وقد يكون الحل مظبوط ما في خطأ - 00:10:11

يشوف الانسان يتأمله ويشوفه فلا بأس اللهم امين من عمل للاصلاح هذا انه ترحيب يراد به المال هذا فلو كانت عنده مال الزيت او العمر يعرف ان ترك هذا اخذه الظالم والظالم - 00:10:40

جعل في علم حتى يسن من الظالم بالنسبة استبدال القديم بالجديد قديمة الجديدة ويقدمنا اي شيء باحتياط وسيارة حسب الادلة رد الادلة عندنا الااضحية مجرد شراءها ما يعتبر تعين لها او لابد من تعين لا مع تعين غير صحيح - 00:11:18

ازالة اثر الرجل اللي كان فيه الصلاة على الميت في بلدنا او يحضر زواج او بالبيع والشراء لا بأس لا حول ان منه عنه معينة لتعظيمها لما فيها من الخير لا يجوز الا مسائل الصلاة المسجد الاقصى - 00:12:25

اما المباركة مم ما في بأس وكذلك يحبه في الله اذا طلبا طالب العلم على احد نسبها هل في حرج ينكر عليها هذا فيه تفصيله ان يسأل عن علم عنده علم ما فيه بأس. مع انكار البدع ومع - 00:12:57

على قدر بدعته اما اذا عليه قد يجره الى بدعة السوء. مع وجود اخرين ينبغي لكم قال لو غلبك الموت بلا ولان يضرك الى البلاء فقط مهم طبعا الاحوال في الكرامة - 00:13:44

رجل انشأ عمرة فيسكن في الرياض وله بيت في الطائف ويريد ان يتمتع بالحج اخذ عمرة في اشهر الحج ثم راعى رجع الى الطائف وبكى وبقي فيه حتى الثامن من الطايف؟ لا عفا الله عنك في الرياض لكن له بيت في الطائف يصيف لي في السنة فلا ابقى فيه حتى انزل - 00:14:20

مثله قلت ابشر الا من رجع الى اهله يروى عن عمر رضي الله عنه وابن عمر ان من رجع العهد لحضوره لان سفرا جديدا من اهله اما هذا ما ورد عنه رجل صالح - 00:14:42

لا ما هو عفوا لا معنى والمزرعة السلام عليكم قول عمر السنة كلها عمرة ولا عمره ثلاث اشهر نص لكن الشيخ عمر الصديق يريدون ان يكرهوا العزيان والعمار في جميع السلف - 00:15:09

والا في السنة الرسول امر الصحابي النبي الصديق وعمر اجتهد او الرأي ان من اتمكن بعد رمضان من كل الحج فقط الاجتهد منهم والصواب خلاف والصواب ما اقصد به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:15:39

وانها شأن عظيم فالسنة خلاف جزاك الله خيرا. هذا سؤال يقول السائل ما رأي سماحتكم في من يقول ان البحث في ذات الله شر؟ فيقول ان هذا من علم الفلسفة - 00:15:58

ويقول اذا انت لم ترى الله فكيف تحدد جهته؟ فما هي نصيحتكم له؟ ونصيحته لانني طالب ادرس عنده وقد نصحته لكنه قال انا

مؤمن من كلامي ولست شاذًا أيش - 00:16:23

يقول ان البحث في ذات الله شرك. ويقول ان هذا من علم الفلسفة. ويقول ايضا اذا انت لم ترى الله فكيف تحدد جهته فما هي نصيحتكم له؟ ونصيحتكم لي؟ لأنني طالب ادرس عنده. ما شريتي هذا جهمي - 00:16:39

والله معروف والمحشى ذاته والله بين الصفات ولا بأس لما كان باحداته النائية ما ينفع تمام لا يقرأ عليه قال الحاكم ابن حنبل رحمة الله تعالى في كتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبع ثمرة حتى تطعم -

00:16:58

حتى تطعم ولا يباع على ظهره ولا لين في ضرع. رواه البخاري نعم نظراً وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبع ثمرة حتى تطعم. ولا يباع - 00:17:46

ولا يدعى على ظهره ولا لين في ضرع. رواه الطبراني في والدارقطني وآخرجه ابو داود وآخرجه ايضاً موصوف على ابن عباس في اسناد قوي. ورجحه البهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المظانين والملاقح -

00:18:16

رواہ البزار فی اسناده ضعف. وعنه ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مسلماً بیعته وقاله الله عترته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم - 00:18:44

الحمد لله وصلی الله وسلم علی الله واصحابه ومن اهتدی اما بعد مسائل وفي سؤاله حديث العباسی فی النار ثم راح مطعم حتى تصلح للعشاء يحتمل ان اطعنه تكون صالحة للطعن - 00:19:07

الاحادیث الصحیحة محمد رسول الله بمعنى انه لا يجوز بيعها بشرط البقاء الا اذا منا صلاح انما عاد تمرا او عنبا البقاء قبل ان يصلی على الصیح فیحصل شيء اما اذا استطاع ان يحسدها الحال - 00:19:36

هذا من فلا بأس قلنا يا باء ثمرة ولم يصلح يبقى فلا يصح وهذا هكذا على الظاهر الحیوان هذا يقول الحیوان ولا يبقى على ظهره شيء منه - 00:20:11

والواجب ان لا يطاع حتى يقصر من الصوف يخصه صاحبه لان بيعه على ظهر الدابة قد يفضي النساء ويفضي الى ضرر الحیوان وهكذا بعلم الرميم والملاقح لان الله مبين من اجل الازمة في بطون الذنوب - 00:20:51

والاجنة في ظهور في بطونها الدابة وما ان تجد دابة مثل ما تحدث هذا الزمن من سنتين او ثلاث ما يحصل في رمضان الحال انتهى الوجه الاول فضلاً لكن معنى صحيح - 00:21:19

هذا لا يصح لان هذا الغرض لا يجوز وانما يرى شيء موجود صالح الجيش الموجود كذلك نقرأ شيء موجود مشاهد اننا في الاصول والظهور فلا يبالي قال وذكره الاقالة لان رجل مغموم - 00:21:59

او لاسباب اخرى ينشر على أخيه ان يطيل ولعل الله يرزقه خيراً منه اذا شاء من دارا او سيجارة او ذهبة او ارضا او غير ذلك ثم نجي و قال يا أخي اني هونت - 00:22:40

من ذلك قدر له حاجة والله يقول الا هو احسنوا ان الله يحب المحسنين ان رحمة الله قريب من المحسنين الا اذا كان العلة الشرعية اما غش من الرمل والخيانة - 00:23:00

انه لا يلزمك ان يطيلها لكن يستحب له الاطالة وانما اشتراه منه فلا بأس كذا وكذا خمسة وتسعين وما اشبه ذلك انا نعمان بسعر اذا كان في موطه السلام عليكم اذا قال المؤلف - 00:23:33

عفا الله عنك بيع الارض بوصف المنصب اياك تعبد لكن المشتري لم يرها. نقول هكذا سماح عكرمة من ابن عباس مدة طويلة ليس بانفسك تنين وعشرين الحاكم واليه رجل ايوه - 00:24:44

احسن الله اليك ما يجوز لا بعيد ونسبيت ولا طيبة وغالبة فيحتاج بعض اهل الغنم انا هذا الفعل حتى ولو ولو ولو ان ارجع الرسول انما رجل جمع صاحب الفحل - 00:26:01

مغرم اذا احتاج صاحب غنم على ضرب غنمه ها بدون صلاح انك انما وربنا اعلم اما اذا كان في قصة عليه قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى باب الخيار - 00:26:34

وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباريغ الرجالان فكل واحد منها بالقيام ما لم يتفرقوا وكانوا او يخier احدهما الاخر فان - 00:27:39

او يخier احدهما الاخر فان خير احدهما لا خلق تبایع على ذلك فقد وجب البيع. وان تفرقوا بانا تبایع بعد ان تبع قال يا ولم يترك وان تفرقوا بعد ان تبایعا ولم يترك واحد منها البيع. فقد وجد البيع متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:27:57

وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع يحبها يتفرقان الا ان يكون صفة صفة خيار الا ان تكون صفة خيار - 00:28:24

ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقليه رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود. وفي رواية حتى يتفرقوا عن مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخضع في الوجوع فقال - 00:28:45

اذا بايتك فقلنا خلابة متفق عليه اللهم صلي على رسول الله وعلى الله وصحابه اما بعد هذه لا شجاعة هذا خيار او كلها من وسائل وان في الاصل من جملها هذا هو الاصل - 00:29:12

النبي صلى الله عليه وسلم وكل واحد من هذا خيار ما لم او يفجر احدهما فان خير احدهم احدا وان تفرغ بعدها ان تبایعها فاذا قال المسلم ما دام في النجس - 00:29:50

هي تمر تشهر بالمعروف قال احدهما او قال جميعكم مزيان وزعندهم الآن لانه المقصود ان الامر حتى يتفرغ الا اي استطاعة اذا استطاعوا قال لا خيار بيننا وهكذا - 00:30:32

الا ان تكون صدقة الاختيار وهم على فرصهم شهر اما اذا نشترط وتفرقوا او الاخر وهذا من رحمة الله بان الانسان قد جندا لا تنسى شيء من رحمة الله الا اذا تفرغ - 00:31:27

الا اذا سامح وقال بما تقدم ولكن والهدي الثالث ماذا افعل قال قل ما بين لا خلابة او لخدعة بيننا او تخلعوني فاذا خدعوه لهم صيام لكن ما يحسن المشروع - 00:32:23

الى كان من ثمة ان شاء الله على الجهة ثم اسس المشتري قال له مثلا يحصل عليك ان يطيب خاطرك مبلغ من المال سيدى على هذا قول بعض العلماء ثم قال احدهما للاخر صاحب المتابع يعني قال له خذه بما تريده - 00:33:27

ثم بعد فترة اخذه بعد فترة كتب له الخطاب بان المبلغ الذي بينه وبينه مثلا قدره خمسة الاف وربما البضاعة اكتر من هذا فهل نأخذه بما تريده طيب هل تحديد المبلغ من صاحب المتابع عن - 00:34:31

فلا بد الذي يرد الشيخ مم مع الخيار نوع واحد ما يسمى بنصيب موجودة في خارج هذه البلاد ما حكم لازم نسأل الله العافية الاسعار ممكن ولـي الامر عدد يعني في بعض الناس - 00:34:54

او اتفاق اي شيء ورحمة الله وبركاته قد استخدمها هل له الحق برجوع بهذه السنة فيها جرح او فيها مرض الا اذا ولم يخدعه شيء السلام عليكم ما سامحنا العرفي العرفي - 00:36:07

حديث ابن عمر قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى باب الريا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الريا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال لهم سواء. رواه مسلم. وللبخاري - 00:37:16

من حديث ابي زحيفة وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وللنبي صلى الله عليه وسلم قال الريا ثلاثة وسبعون بابا ايسر اثنين وان وان ارض الريا ارض الرجل المسلم. رواه ابن ماجة مختصرها. والحاكم بتمامه وصححه - 00:37:51

وانني سعيد الخضري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا ولا تشکوا بعدها على بعض ولا تبيعوا الورقة بالورقة الا مثلا لمثله ولا تشکوا بعضها على بعض - 00:38:17

ولا تبيعوا منها غانبا ببابز متفق عليه وعن ولادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة انظر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا لمثله سواء بشوأ سواء - [00:38:38](#)

رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا لمثل. ومن زاد او استزاد فهو ربا. رواه مسلم - [00:39:05](#)

الحمد لله هذا الباب جدال لماذا زيادة مخصوقة ويطلق الربا على كل زيادة وما هذا على هذا زاد وهذا على هذا امرا للشرع الربا هو معاملة مخصوقة لاموال النصوص جميعهم البعض - [00:39:33](#)

الغني تفاؤل او من غير من تشابك درهم بدرهمين ان شاء الله في قلوبنا مشيئة نصائم وهناك انواع من الربا بهذا ويطلق الربا على اشياء محمرة لانها زائدة لما شرع الله - [00:40:15](#)

لان ذلك على ما اتاها الله على اخيه بسبب الغيبة والنميمة ليس بن زايد لا يجوز لهذا يقول صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وموكله الذي يبيعه على غيره ويطبع غيره فيه - [00:41:01](#)

مكاسب الربا وشهاده عليه لان هل بالتعاون على الاثم وهكذا يساعد على قول او بالفعل لان الله يقول ولا تعاملوا البخاري البخاري ما فيها المشاهدين سمعت البخاري الهاشمة والمصور - [00:41:45](#)

مباشرة لخدتها او في يدها او ايضا ثم غشوا تفعل ذلك لخلق الله والحصول على الله ملعون هذا الحديث عن المصورين وقال انه اشد الناس عذابا يوم القيمة والتکبيرات الارواح - [00:42:41](#)

والالم ونوربني ادم اما تصوير المثال والشجر والحجر فلا بأس من انسان ام وهذه الثانية يقول صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه لا يطلق على غير المعاملات - [00:43:23](#)

النارية وانكرها له شوائب ومن الاهم الاخرى في ان بداية من الله وان الغيبة من اخذ الربا هذه ولهذا قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله دل على شدة - [00:44:00](#)

يعني اللعنة والواجب الحذر من ذلك الحج سعيد عليه الصلاة والسلام لا تجدوا بعضا على بعض متساوية الحمد لله الحمد لله واحد وليس هذا من نوعين في السماء فمن زاد او اشتباه فقد ارضى - [00:44:41](#)

هذه الاشياء فمن زاد فاذا تمر بربز؟ لا بأس مائتي ساعة تمر او مائتي ساعة شهيد اختلاف الجنس وهكذا زيارة سعودي لنرى ان السعودية تلعب بكل شيء جميل لانهم مختلفون - [00:46:15](#)

من ان عقدة واحدة فلابد من السماح تذهب خمسة الذين يبيعون ان يهجرون لان ان العملة واحدة من اول الجديد طبعا حديث نهار اسود - [00:47:32](#)